الحماية الإجرائية لحق الانسان في الكرامة والحياة الكريمة في حصومة التنفيذ الجبري

أ.د/ عبد الحكيم عكاشة
استاذ قانون المرافعات
كلية الحقوق – جامعة بني سويف

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

مقدمة :

يعد حق الانسان في الكرامة الانسانية وحقه في الحياة الكريمة من حقوق الانسان التي كفلتها بالحماية التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية .

ومن القوانين التي كرست هذه الحماية قانون المرافعات المدنية والتجارية وخاصة في مرحلة التنفيذ الجبري للأحكام ، وقد تبلورت هذه هذه الحماية في اتجاهين :

أولا : الحماية الاجرائية للحق في الكرامة الانسانية :

تقر القوانين والأنظمة الدولية حقوق إنسانية لجميع الأفراد في مختلف أنحاء العالم، مهما اختلفت ثقافاتهم، وأعراقهم، وأجناسهم، وتعتبر هذه الحقوق أساسيّة لا يجوز المسّ بها أو حرمان الإنسان منها فهي كلية ومتساوية بين جميع أفراد الشعوب، فالإنسان بحاجة إلى التخلّص من التمييز العنصري بكافّة أشكاله وطرقه، وضرورة مكافحة حالات ظلم المرأة وانتهاك حقوق الأطفال في المجتمعات.فالجميع بحاجة إلى حقوق مدنيّة، واجتماعيّة،واقتصاديّة،ومن أهمّ هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانيّة.

وقد أعزت الشريعة الاسلامية الكرامة الإنسانية فالله عز وجل كرم الانشان أيما تكريم ، فنزول الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم من أجل تبليغ البشرية الرسالة الإسلامية وإنقاذهم من الظلمات إلى النور شكل من أشكال الكرامة الإنسانية التي حظي بها الفرد المسلم، ولقد أكّدت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة على كرامة الفرد، وأنّ أساس التفاضل بين الناس التقوى وليس التمييز العرقي أو الجنسي، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم لآدم وآدم من تراب) وقال أيضاً في حديث آخر: (لا فضل لعربيّ على عجمي

ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى). لقد أكّدت المبادئ الإسلامية على الكرامة الإنسانية، حيث اعتبرت الإنسان خليفة الله عزّ وجل في الأرض، وأنّه صاحب أمانة حيث تتمثل في عمران الأرض، وإقامة العدل، والحكم بالقسط، واحترام البشر بعضهم البعض وعدم ظلمهم، وعبادة الله وحده الذي لا شريك له والتحرر من العبودية للأشخاص،أوالأموال، أو المصالح الدنيوية الزائلة. شملت الكرامة الإنسانية الإسلامية جميع البشر وليس فئة المؤمنين فقط، كما جاء في قوله تعالى: (ولقد كرَّمنا بني آدم)[الإسراء:٧٠] فالآية تشير إلى تكريم بني آدم وليس فئة خاصّة من البشر، والمفهوم الإسلاميّ للكرامة يؤكد أنّ الإنسان خلق مكرماً منذ الجبلة الأولى ولا يجوز لأحد أن يسلبه هذه الكرامة بغض النظر عن سلطته وقوته في المجتمع.

ومفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم دقيق، وغامض، لا نكاد نجد له تعريفاً يحيط به، أو يحدّد أبعاده. ولكن يمكن القول أن الكرامة الإنسانية، عبارة عن قيمة داخلية، تجعل الإنسان يشعر بالمساواة مع الآخرين.

والكرامة الإنسانية، تعني أن نعامل الإنسان على أنه غاية بنفسه، وليس وسيلة أو أداة. فالإنسان ليس شيئاً، ولا يقارن بشيء؛ ومن هنا وجب التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء. والكرامة الإنسانية هي مبدأ ثابت، لا ينقص ولا يصحّ التنازل عنه، ولو بالرضا. وهو أحد المبادئ العالميّة المتعارف عليها، بين الأمم والشعوب، فنُصّ عليه في القوانين واللوائح، وورد ذكره في الوثائق العالمية حول الأخلاقيات الحيوية، مثل وثيقة اليونسكو، وغيرها؛ وأمرت به الأديان والشرائع.

والإنسان يحمل قيمة أساسية بذاته، لمجرّد كونه إنسانا؛ وأي تصرّف أو سلوك نحوه، ينبغي أن ينطلق من هذه القيمة الذاتيّة، وأن يسير معها أينما ذهب، وحيثما حلّ. والإنسان بذاته، كحامل لقيمة الكرامة هذه، يجب أن يحترم كرامة الآخرين، منطلقاً بتصرفاته منها، ومحترماً لها في كل معاملاته.

والمعيار الرئيسي في احترام كرامة الإنسان،هو احترامه كإنسان، وليس لما يملكه من جاه أو مال، وليس لما يتمتّع به من صفات جسمية أو عقلية، وليس لما يتّصف به من مواهب وعطاءات. وكلّ الفروق البيولوجية والتاريخية بين الناس، هي فروق وهمية، لا أثر لها في قضية تمتّع الناس بنفس الدرجة من الكرامة.

مظاهر الحماية الاجرائية للحق في الكرامة كأحد وأهم حقوق الانسان:

تتمثل هذه الحماية فيما يلي :

١- عدم التنفيذ على جسم الانسان وما يأخذ حكمه:

فقديماً حيث العصور البدائية ، كان التنفيذ الجبري يتم مباشرته بواسطة الدائن صاحب الحق معتمداً على قوته الذاتية مدفوعاً بمشاعر الانتقام والثأر ولم تكن هناك قيود أو ضوابط تحدد مدى ونطاق وحدود التنفيذ . فكان الدائن بإمكانه استناداً لقوته الخاصة التسلط على نفس المدين وماله دون الالتزام بحدود حقه ، فكان الإجبار في هذه المرحلة لا يقتصر على أموال المدين بالاستيلاء عليها عنوة بل تناول شخص المدين في حياته وجسده وحريته يتصرف فيه الدائن تصرف المالك في ملكه .

غير أن هذا النظام ذهبت تحد منه القوانين القديمة ، وذلك باعتماد تنظيم إجرائي يرسم طريقاً للتنفيذ ويحدد السلطات التي تكون للدائن على مدينه . فجاء القانون الروماني بتنظيم للإكراه المالي حيث أدرجت الدعاوى التنفيذية ضمن دعاوى القانون وأباح التشريع بمقتضى هذه الدعاوى لبعض الدائنين أخذ أموال مدينهم كرهينة وكان الرهن يتم بإجراءات رسمية يقوم بها الدائن دون تدخل القضاء . وكان هذا الرهن لا يرمي إلى تملك المال أو بيعه وإنما يستمر كوسيلة لإكراه المدين حتى يفي دينه فإذا انقضى شهران دون الوفاء بالدين أمكن بيع المال قضاء.

فضلاً عن ذلك فقد عرف قانون الألواح الإثنى عشر الإكراه البدني ، فقد كان يمنح الدائن دعوى إلقاء اليد يكون له بمقتضاها القبض على مدينه وإحضاره أمام البريتور ويسمح لكل شخص بالتدخل لوفاء الدين أو لكفالة المدين فإذا لم يحدث التدخل لوفاء الدين أقر البريتور الدائن ، ويكون من حق هذا الأخير أخذ المدين مقيداً وحبسه في منزله فإذا مضى ستون يوماً دون أن يقوم المدين أو غيره بالوفاء كان للدائن أن يبيع رقيقه في الخارج أو يقتله.

وقد تواترت التشريعات اللاحقة على التخفيف من أحكام هذا النظام فصدر قانون بوتيليا سنة ٣٢٦ق م الذي حرم على الدائن تقييد مدينه بالسلاسل وحظر عليه أيضاً بيعه أو قتله . وأصبح الحق في حبس المدين في منزل الدائن معلقاً على صدور قرار به من القاضي وكان القرار يصدر بحبس المدين حتى يقوم بالوفاء من ناتج عمله . وقد ألزم هذا القرار بإطلاق سراح جميع المدينين بمقتضى عقود القرض إذا أكدوا

عن طريق يمين يؤدوها أن لديهم ثورة تكفي للوفاء بديونهم واستمرت هذه القواعد حتى صدر قانون Nexi الذي حل محلها قاعدة أن تخلي المدين عن جميع أمواله لدائنين يؤدي إلى خروجه من الحبس.

إلا أن نظام الإكراه البدني فقد مكانته نتيجة تأثير تطور الفكر حيث لم يعد هذا النظم يتفق مع الأفكار التي تقوم عليها التشريعات الحديثة . فهذا النظام أولا : ينافى الكرامة الإنسانية التي أعلى شأنها الله تعالى حيث قال "ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر " فالإكراه البدني يمس كرامة الإنسان ويهدر آدميته . ثانياً : يتعارض هذا النظام مع رابطة المديونية فهذه الأخيرة تكون بين ذمم مالية ولذا فإن محل ضمان الدائن يجب أن يكون في مال المدين وليس في شخصه . فالجزاء المدني بخلاف الجزاء الجنائي لا يجب أن يجد محله إلا في أموال المدين . ثالثاً : في تطبيقه تعطيل لقدرة المدين على الكسب الذي يستطيع من خلاله أن يوفى ديونه.

وكان نتيجة التطور السريع للتنفيذ الجبري وجود نظام حديث يضمن للدائن حماية حقوقه دون إذلال المدين ويقوم هذا النظام على عناصر أساسية . فيمتنع على الدائن اقتضاء حقه بنفسه . فالقانون يفرض من حيث المبدأ على الدائن اللجوء إلى سلطة الدولة لتقتضي له حقه من خصمه فالدولة هي المنوط بها القيام بالتنفيذ الجبري بنفسها .

كما أن بنزع الملكية لا يرد إلا على الحقوق المالية على الأشياء والتي تشكل الجانب الإيجابي لذمة المدين المالية ويكون له حق التصرف فيها على استقلال . وإذا لم يكن محل التنفيذ كذلك فإنه لا يصح التنفيذ وإلا كان باطلاً ، فمن الشروط الواجب توافرها في محل التنفيذ أن يكون محل التنفيذ حقاً مالياً

على شيء، وبذلك فقد انحصر ضمان الدائنين في القانون المصري في أموال المدين ، بمعنى أنه يجب أن ينصب التنفيذ على هذه الأموال. ويقصد بالمال الحقوق المالية التي ترد على الأشياء سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية .

٢- عدم جواز حبس الانسان المدين لإجباره على التنفيذ :

قد ذهبت النظم الحديثة إلى التضييق في مجال الإكراه البدني وحصرها في أضيق الحدود . وإذا كان الاصل هوم عدم تقييد حرية الانسان بحبسه لإجبار على تنفيذ مايصدر ضده من أحكام غير جنائية فقد أعتمد القانون المصري صورة من صور إجبار المدين على تنفيذ التزامه وهي الإكراه البدني في بعض مسائل الأحوال الشخصية كوسيلة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه وذلك في بعض مسائل الأحوال الشخصية.

فالمادة ٣٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية كانت تنص على أنه " إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً . أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية . "

إلا أن المشرع وتحت ضغط من الرأي العام قام بإضافة المادة ٧٦ مكررا بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠، وقد نصت هذه المادة على أنه : "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم فإنه يخلى سبيله".

وطبقاً لهذا النص لا يجوز حبس الانسان المدين إلا بتوافر الشروط التالية :

أ- أن يكون بيد الدائن حكم بنفقة واجبة سواء كانت نفقة زوجية أم عدة أم صغار أم أجرة مسكن أم حضانة أم رضاعة . فلا يجوز حبس المدين لغير هذه المسائل .

ب- أن يكون هذا الحكم انتهائياً أو نهائياً أو ابتدائياً مشمولاً بالنفاذ المعجل لأن مثل هذه الأحكام هي التي تحوز القوة التنفيذية .

ج- امتناع الانسان المدين عن تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته رغم يساره ، أي قدرته على الوفاء بما حكم به عليه . ويقع عبء إثبات يسار المحكوم عليه " الدائن " . فعليه إثبات يسار المدين ولا يكفى لذلك الاعتماد على ظاهر حال المدين بل يتعين إثبات ما لديه من أموال وذلك وفقاً لطرق الإثبات المقررة قانوناً .

واذا كان القانون المصري اجاز حبس الانسان المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة فإن كثير من القاوانين العربية اجازت حبس المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضده ايا كان نوع الدين ومن تلك القوانين القانون الكويتي.

فقد وضع المشرع الكويتي شروطا محددة لحبس المدين إذ نصت المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات على أن :(يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً بناء على عريضة تقدم من المحكوم له بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لايجوز الحجز عليها ويحدد الأمر مدة الحبس كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات).

ونظرا لخطورة الإجراءات الخاصة بحبس المدين فقد وضع المشرع الكويتي عدة شروط لإصدار هذا الأمر بحيث يمتنع على القاضي الآمر بحبس المدين إذا تخلف شرط منها.

ومن شروط حبس المدين في القانون الكويتي ما يتعلق بالحق المطالب به ، فقد أوجب المشرع أن يكون هذا الحق ثابتاً بمقتضى حكم نهائي أو أمر أداء نهائي، فلا يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يكن حقه ثابتاً على هذا الوجه ولو كان ثابتاً في سند معتبر من السندات التنفيذية وفقاً للقانون ، وذلك على تقدير أن الحق الثابت بحكم نهائي أو بأمر أداء نهائي ادعى للاطمئنان في مقام يتصل بحرية المدين

ومن الشروط ايضا ما يتعلق بالانسان المدين المطلوب الحكم بحبسه، فيتعين من جهة أن يكون هذا المدين قادراً على الوفاء، بحيث لا يجوز الأمر بحبسه إذا لم يكن قادراً على الوفاء ولو كان دائنه قد حصل ضده على حكم نهائي أو أمر أداء نهائي بالدين، وطبيعي أن الدائن طالب الحبس هو المكلف بإثبات ذلك بل يتعين أن تكون قدرته على الوفاء مستندة إلى أموال مما يجوز الحجز عليها، فإذا قامت هذه القدرة كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها أمتنع على القاضي إصدار أمر بحسبه ، ويتعين من جهة أخرى ألا يكون المدين قد تجاوز الخامسة والستين من عمره فلا يأمر القاضي بحبس من تجاوز هذا السن، ويتعين من جهة ثالثة الامتناع عن إصدار الأمر بحبس المدين إذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب، كما يتعين من جهة رابعة ألا يكون زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة، فإذ كان الدين نفقة مقررة جاز الأمر بحبس المدين ولو كان الدائن زوجاً للمدين أو كان من أصوله أو فروعه، كما يتعين من جهة خامسة ألا يكون المدين قد سبق أن صدر أمر بحبسه عن ذات الدين واستوفى مدته وكذلك يمتنع على القاضي أن يأمر بالحبس إذا قدم المدين له كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين أو قدم له كفيلا شخصيا مقتدرا

ونصت المادة ٢٩٦ منه على أسباب تؤدي إلى إسقاط الأمر الصادر بحبس المدين وهي موافقة الدائن كتابة على إسقاط الأمر المذكور، وإخلاء سبيل المدين، ومنها أن ينقضي بعد صدور الأمر بالحبس التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه وذلك أياً كان سبب هذا الانقضاء كالوفاء بمعرفة المدين أو بمعرفة غيره كالإبراء وكاتحاد الذمة وكالمقاصة، ومنها أيضاً أن

يتخلف بعد صدور الأمر بالحبس أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو يتحقق مانع من موانع هذا الأمر كأن يعسر المدين بسبب أو لآخر أثناء تنفيذ هذا الأمر بعد أن كان قادراً على الوفاء وقت صدوره، أو كان المدين يتجاوز أثناء تنفيذ أمر الحبس الخامسة والستين من عمره، وإذا توفت زوجته التي كانت تعول ولده الذي يقل عن خمسة عشر عاماً.

وفي القانون العماني وضعت المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢ لسنة٢٠٠٥ ومايليها من مواد الشروط التي يلزم توافرها لحبس المحكوم عليه وإجراءات استصدار أمر الحبس .

ففيما يتعلق بالشروط لم تتطلب المادة ٤١٨ سوى أن يكون الحكم الصادر ضد المحكوم عليه أو الأمر والذي امتنع عن تنفيذه واجب النفاذ . والحكم يكون واجب النفاذ متى كان نهائياً أو كان ابتدائياً مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي ، فمثل هذه الأحكام هي التي يجب تنفيذها سواء كان هذا التنفيذ اختيارياً أم جبرياً .

وبالنسبة للأوامر فإنه يتعين التفرقة بين أوامر الأداء والأوامر على العرائض ، فأوامر الأداء لايجوز تنفيذها إلا إذا كانت نهائية ، ومن ثم لايجوز للقاضي الحكم بالحبس على الممتنع عن تنفيذ أمر الأداء إلا إذا كان هذا الأمر نهائياً . أما الأوامر على العراض فإنها تنفذ نفاذ معجلاً وجوبياً وبدون كفالة (مادة ٣٤٦ إجراءات مدنية) ومن ثم يجوز للمحكمة حبس الصادر في مواجهته الأمر إذا امتنع عن تنفيذه .

ويستوي أن يكون محل الحكم إلزام المحكوم عليه بأداء مالي معين ، أوإلزامه بالقيام بعمل أو إلزامه بتسليم شيئ .

و كانت المادة ٤١٨ قبل تعديلها لاتسمح للمحكمة الأمر بحبس المدين إلا بناء على طلب يقدم من الدائن فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المدين من تلقاء نفسها . غير أن المادة بعد تعديلها بالمرسوم رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ أجازت للمحكمة إصدار الأمر بحبس المحكوم عليه من تلقاء نفسها ، ومن باب أولى يجوز لها إصدار الأمر بالحبس بناء على طلب المحكوم له . ويختص بإصدار الأمر بالحبس المحكمة التي أصدرت الأمر أو قاضي التنفيذ .

ويجب على المحكمة قبل إصدار أمر الحبس أن تجري تحقيقاً مختصراً إذا كانت المستندات المؤيدة لطلب الحبس غير كافية ، فإذا توافرت شروط إصدار الأمر بحبس المحكوم عليه تأمر المحكمة بحبسه مدة لا تزيد عن شهرين يجوز تجديده لمدد أخرى سواء من تلقاء ذات المحكمة أو بناء على طلب من المحكوم له ، ويجوز تجديدها لمدد أخري . فإذا كان للمحكوم عليه إقامة مستقرة في السلطنة فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر متتالية . وإذا انقضت المدة تفرج المحكمة عن المحكوم عليه ، فإذا ظل ممتنعا عن تنفيذ الحكم أو الأمر كان للمحكمة الأمر بتجديد حبسه بشرط أن يتم ذلك بعد مرور التسعين يوماً التالية على إخلاء سبيله (مادة ٤١٨ إجراءات مدنية وتجارية).

٣- **منع الحجز على الخطابات والمذكرات الخاصة بالانسان المدين**:

فلا يجوز الحجز على الخطابات المتبادلة بين الأفراد . فالرسالة وإن كانت تعتبر ملكاً للمرسل إليه بتمام إرسالها إلا أن ما تشتمل عليه من أفكار وآراء ملك للمرسل، ولذا فإنه لا يجوز للمرسل إليه بعد وصول الرسالة أن ينشر أو يذيع ما تضمنته من أسرار دون الحصول على إذن من المرسل . و لا يجوز لدائن المرسل إليه أن يحجز على الرسالة إذا كانت ذات قيمة مالية أو ذات قيمة أدبية تقوم بمال إلا بموافقة المرسل والمرسل إليه . كما لا يجوز الحجز على الرسالة تحت يد مصلحة البريد حتى ولو كانت تشتمل على أوراق مالية أو نقدية.

والعلة التي من أجلها يحظر الحجز على الخطابات هي احترام الحق في السرية الذي يتمثل في منع ونشر أو إذاعة خصوصيات الإنسان دون إرادته .

فإذا زالت هذه السرية بأن نشر محتوى الخطابات وذاع أمرها بأي طريق من طرق النشر فإنه يمكن الحجز عليها وبيعها . ولا تبنى قاعدة عدم جواز الحجز على الخطابات على أي نص قانوني وإنما تقتضي هذه القاعدة المحافظة على الآداب العامة .

وفيما يتعلق بالمذكرات الشخصية التي يخطها إنسان صاحب اعتبار في الهيئة الاجتماعية فإنه لا يجوز الحجز عليها سواء تعلقت بحياته العامة أو الخاصة . ولأن هذه المذكرات لا تدخل في الضمان العام للدائنين فضلاً عن تعليقها بشخص المدين فلا يجوز لدائن صاحب المذكرات الاحتجاج بأنه قد راعى وقت التعاقد معه قيمة هذه المذكرات .

وإذا تم نشر هذه المذكرات من قبل صاحب الحق في نشرها جاز للدائنين توقيع الحجز عليها وفقاً للقواعد المعمول بها بالنسبة للحجز على حق المؤلف

٤- عدم الحجز على بعض الاموال كالحلى والمجوهرات التي يستعملها الانسان ليس من باب التحلي وإنما من باب الضرورة:

كالأجزاء التعويضية الصناعية التي يستغنى بها عن الأعضاء الطبيعية مثل الأطراف الصناعية التي تكون من مادة نقية كالبلاتين فمما لا شك فيه أن هذه الأشياء لا يجوز عليها فهي تعد جزءاً من الإنسان تشملها الحصانة المقررة لجسمه . ويجب التوسع في تحديد الأجهزة التعويضية التي لا يمكن الحجز عليها لكي تشمل كافة الأجهزة والأدوات التي تساعد في أداء الوظائف التي تقوم بها أعضاء الجسم في حالة تلفها أو فقدها حتى ولو لم تكن ثابتة في جسم الإنسان كالكراسي المتحركة التي يستعملها المعاقون وأجهزة السمع التي يستخدمها ضعاف السمع . فكل ما يستغنى أو يستعان به من أدوات وأجهزة لسد عجز في جسم الإنسان يعتبر من الأجزاء التعويضية التي يكون لها ما لجسم الإنسان من حصانة.

ثانيا : الحماية الاجرائية لحق الانسان في الحياة الكريمة :

حق الانسان في الحياة الكريمة هو من أهم الحقوق التي أقرتاها المواثيق الدولية والدساتير الداخلية لكل دولة حتى ان مصر كانت سباقة في مجال

المحافظة على هذا الحق وجعلت مبادرة حياة كريمة للانسان المصر هدفا تبناه رئيس الدولى ويسعى لتحقيق واتخذ هذا الهدف عنوانا له وهو مبادرة حياة كريمة وتهدف هذه المبادرة إلى التخفيف عن كاهل المواطنين بالتجمعات الأكثر احتياجا في الريف والمناطق العشوائية في الحضر.والتنمية الشاملة للتجمعات الريفية الأكثر احتياجا بهدف القضاء على الفقر متعدد الأبعاد لتوفير حياة كريمة مستدامة للمواطنين على مستوى الجمهورية.والارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للأسر المستهدفة وتوفير فرص عمل لتدعيم استقلالية المواطنين وتحفيزهم للنهوض بمستوى المعيشة لأسرهم وتجمعاتهم المحلية.واشعار المجتمع المحلي بفارق إيجابي في مستوى معيشتهم.وتنظيم صفوف المجتمع المدني وتطير الثقة في كافة مؤسسات الدولة.والاستثمار في تنمية الانسان المصري.و سد الفجوات التنموية بين المراكز والقرى وتوابعها.و احياء قيم المسؤولية المشتركة بين كافة الجهات الشريكة لتوحيد التدخلات التنموية في المراكز والقرى وتوابعها.

والمشرع المصري في قانون المرافعات وغيره من القوانين كرس بعض القواعد الاجرائية لحماية حق الانسان في حياة كريمة

مظاهر حماية حق الانسان في الحياة الكريمة :

منع المشرع الحجز على بعض الاموال اللازمية لحياة الانسان وأسرته حياة كريمة وذلك خروجا على القاعدة العامة المتمثلة في أن كل اموال الانسان ضامنة للوفاء بكل ماعليه من ديون ومن ثم يجوز التنفيذ عليها.

فرعاية للانسان وحماية له ولأسرته ولكي يحيى حياة كريمة فقد اخرج المشرع بعض الاموال من الضمان العام ومنع التنفيذ عليها، إما لأن الانسان واسرته لا يسطيع العيش بدونها، وإما لانه صاحب مهنة أو حرفة ويحيى على ماتدره هذه المهنة أو الحرفة من دخل ولا يستطيع مباشرتها بدونها.وإما لأنه مزارعا وكانت الزراعة هي مصدر الدخل الأساسي له.

١- **عدم جواز الحجز على مرتبات موظفي الحكومة** :

طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ لا يجوز الحجز على ما يستحق لموظفي أو عمال الحكومة أو المصالح العامة أو المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من مرتب أو أجر أو ما يستحقونه هم أو ورثتهم من معاش أو مكافأة أو ما يقوم مقامها كرأس مال المعاش المستبدل أو حقه في صندوق التأمين أو الادخار أو تأمين مستحق طبقاً لقوانين التأمين أو المعاش . كما يشمل المنع من الحجز أيضاً ملحقات المرتب كبدل التمثيل أو بدل السفر أو علاوة الغلاء أو بدل الاغتراب .

وإذا توفى الموظف أو مستحق المعاش ، فإن ما لم يقبضه من مرتبات أو معاش استحقت قبل وفاته تحتفظ بصفتها كمرتب ولذا لا يجوز الحجز عليها . وقد نصت على ذلك المادة الخامسة من القرار رقم ١ لسنة١٩٦٢ بقولها أن ما لم يقبضه الموظف قبل وفاته من مرتب أو ما في حكمه لا يعد تركة بل يظل محتفظاً بصفته ، فيمتنع الحجز عليه بالتبعية لذلك.

و منع الحجز التي تقرره النصوص المشار إليها يستجيب في أحد جوانبه إلى اعتبارات الرفق بالموظف وذويه الذين يعتمدون على مرتبه أو

معاشه إذ لا يعقل الحجز على مصدر دخله الذي ينتظره عقب نهاية كل شهر معلقا عليه أماله هو واسرته .

والمشرع دائما ما يوازن بين المصالح ويغلب مصلحة على أخرى ويجعل مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة أخري، وهذا مافعله القانون حينما منع الحجز على مرتب الانسان الموظف، فلم يجعل منع الحجز مطلقا ولا كليا وانما جعله جزئيا ونسبيا فأجاز الحجز على نسبة بسيطة من المرتب ولنوع معين من الديون ومن هذه الديون ديون النفقة المقررة المحكوم بها قضاء ، ويشترط أن يكون قد صدر حكم بالنفقة فلا يكفي الاتفاق عليها في عقد رسمي . والقيمة التي يجوز حجزها في لا يجب أن تتجاوز نسبة معينة من الأجر أو المرتب وملحقاته وهي ربع المرتب أو المعاش وهي الربع . وإذا كانت هذه النسبة لا تكفي لتغطية الديون التي يجوز الحجز لاقتضائها تكون الأولوية لدين النفقة عند تزاحم اليوم وذلك لحاجة صاحب النفقة لهذه النفقة التي يعتمد عليها لكي نضمن له حياه كريمة هو ومن يعولهم . فدين النفقة نظرا لذلك يقدم على أية ديون أخرى

واستثناء مما تقدم فإنه طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون تنظيم إجراءات التقاضي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية :

أ – ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة وتكون ٤٠٪ في حالة وجود أكثر من واحد .

ب – ٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

ج – ٣٥ % للولدين أو أقل .

د – ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠٪ تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم ، وفي حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين ، فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى.

خلاصة ماتقدم ان المشرع حماية لحق الانسان في الحياه الكريمة منع الحجز على مرتبه كأصل عام، وحتى وأن أجاز الحجز على هذا المرتب فهذا الحجز يكون بنسبة معينة ولمصلحة انسانية جديرة بالحماية أيضا .

٢- عدم جواز الحجز على الأموال اللازمة لرعاية الانسان المدين وأسرته :

من مظاهر حماية حق الانسان في ان يحيى حياة كريمة ومحافظة على حياته وحياة وأسرته ، ورغبة من المشرع في عدم تعريضهم للفاقة مما يصيب المجتمع في النهاية بالضرر ، قرر عدم جواز الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من فراش وثياب وغذاء لمدة شهر، فقد نصت المادة ٣٠٥ مرافعات على أنه : " لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر ". ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد اعتد عند تقريره المنع من الحجز بحاجة الأسرة وليس بحاجة المدين بمفرده فيشمل المنع ما يلزم المدين وأسرته التي تعيش في كنفه من هذه الأموال .

ويقصد بالأسرة في هذا المجال زوج المدين وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة دائمة كأصول المدين وإن علوا وفروعه وإن نزلوا وأصول وفروع زوجه

وطبقاً لنص المادة ٣٠٥ فإن الأموال التي يشملها المنع من الحجز هي ما يلزم المدين من الفراش والثياب والغذاء .

ويقصد بالفراش الأمتعة الضرورية للنوم وتشمل الأسرة والمراتب والوسائد والبياضات والأغطية دون غيرها . أما الثياب فيقصد بها ما يلزم لكساء المدين وأسرته سواء كانوا يرتدونها وقت الحجز أم لا طالما كانت ضرورية لهم وسواء كانت ملابس داخلية أو خارجية . ولا يعد من الثياب الحلى والمجوهرات التي يتزين بها المدين أو أحد أفراد أسرته.

ويقصد بالغذاء ما يلزم لمعيشة المدين من مأكولات . وقد أورد المشرع لفظ الغذاء عاماً ولم يقصره على نوع معين كالحبوب والدقيق واللحوم والخضر أو غير ذلك مما اعتاد الإنسان على تناوله . وكمية الغذاء التي منع المشرع الحجز عليها هي ما تكفى لغذاء المدين وأسرته لمدة شهر . والمدة التي حددها المشرع رأى كفايتها لكي يتمكن المدين بعد انقضائها من اكتساب ما يعيش به هو وأسرته .

على أنه إذا لم يوجد لدى المدين غذاء فيترك له من النقود ما يكفيه هو وأسرته لمدة شهر . أما إذا وجد لدى المدين ما يكفيه من الغذاء ويزيد عن حاجته الشهرية هو وأسرته فإنه يجوز الحجز على هذه الزيادة .

وتحديد ما يلزم المدين وأسرته من فراش وثياب وغذاء لكي يحيا حياة كريمة يترك للقاضي . فهو الذي يقدر ذلك على أساس الحالة الاجتماعية أو الصحية للمدين وأفراد أسرته. والمنع من الحجز منعا مطلقا يسرى في مواجهة جميع الدائنين أياً كانت طبيعة ديونهم ، أما ما يزيد على ما هو لازم للمدين وأسرته فيدخل في الضمان العام للدائنين ويجوز الحجز عليه.

٣- عدم جواز الحجز على الأدوات اللازمة لمزاولة المدين لمهنته أو حرفته بنفسه :

طبقاً لنص المادة ٣٠٦-١ مرافعات فإنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه .

وقد ورد المنع عاماً فيشل ما يلزم لمزاولة جميع المهن والحرف دون قيد مهما ارتفعت مكانة المشتغلين بها من الناحية الأدبية أو العلمية أو الاجتماعية . فيستفيد من المنع أصحاب المهن على اختلاف أنواعهم كالمدرس والمؤلف والمهندس والطبيب والمحاسب وكذلك الحرفيون كالنجار والترزي والميكانيكي والحداد والسباك والنقاش والصياد وغيرهم.

والمنع من الحجز الذي قررته المادة ٣٠٦ – ١ لا يقتصر على نوع محدد من الكتب والأدوات والمهمات بل يمتد ليشمل كافة الأدوات والمهمات الضرورية لمباشرة المهنة وأداء الحرفة أياً كانت قيمتها أو نوعها فلا يجوز احجز على الكتب الضرورية لمباشرة مهنة التأليف والترجمة أياً كان وجه المعرفة التي تتعلق بها وكذلك ما يستعمله النجار أو النقاش من مهمات لازمة لمزاولة المهنة أو الحرفة الخ .. .

ويشترط لاستفادة الانسان صاحب المهنة أو الحرفة من المنع المنصوص عليه في المادة ٣٠٦-١ أن يكون مباشراً للمهنة أو الحرفة مباشرة فعلية، فلا يكفي أن يكون محترفاً بالفعل لهذه المهنة أو الحرفة . فضلاً عن ذلك فإنه يجب أن تكون الكتب والأدوات والمهمات التي يستخدمها المدين ضرورية ولازمة لمباشرة المهنة أو الحرفة .

ولم يضع المشرع حداً أعلى لقيمة أدوات المهنة أو الحرفة التي لا يجوز الحجز عليها وترك الأمر لتقدير القاضي ليقرر مدى لزوم هذه الأشياء أو الأدوات لمزاولة النشاط . واللزوم مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى فما يلزم الطبيب المتخصص من كتب ومراجع وأدوات يختلف بطبيعة الحال عما يلزم للممارس العام غير المتخصص . ويجب في تقدير الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها أن يحصرها القاضي في نطاق الحد الأدنى الضروري لاستمرار عمل المدين . وعلى هذا الأساس فإنه يجوز مثلاً الحجز على أجهزة الأشعة لدى الطبيب لأن هذه الأجهزة مرتفعة الثمن وليست ضرورية لكي يمارس الطبيب نشاطه المهني.

وأخيراً يجب أن تكون الأدوات والأشياء لازمة لأداء الانسان المدين حرفته أو مهنته بنفسه ، فإذا كان الذي يستعمل هذه الأشياء غير المدين فإنه يجوز الحجز عليها . ونتيجة لذلك لا يستفيد المدين من المنع إذا كان نشاطه يرقي إلى مستوى الاستغلال التجاري كأن يكون مالكاً لصيدلية أو مصنع للسجاد فالأدوات والعدد المعدة لتشغيل هذه المنشآت لا يمكن أن يكون استعمالها مقصوراً على المدين وحده . ويستثنى من ذلك المنشآت الصغيرة جداً التي لا يعمل بها سوى المدين نفسه.

ورغبة من المشرع في حماية مصلحة أخري غير مصلحة الانسان المدين ولحماية حق صاحبها في الحياة الكريمة كحق من حقوق الانسان، فإنه أجاز الحجز على الأدوات والأشياء اقتضاء لنفقة مقررة أي كان سندها . فيستوي في ذلك أن تكون هذه النفقة مقررة سواء بحكم أو اتفاق رسمي بين المدين ومستحق النفقة . ويقصد بالنفقة المقررة النفقة الشرعية التي تستحق للأقارب والأزواج . وقد راعى المشرع بهذا الاستثناء الرعاية الخاصة التي يحتاجها مستحق النفقة صوناً له من الجوع والهلاك .

٤- عدم جواز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته وما يلزم لغذائها لمدة شهر :

طبقاً لنص المادة ٣٠٦-٢ مرافعات فإنه لا يجوز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر .

وإذا كان المشرع قد حدد مفهوم الأسرة في الحالة الخاصة بعدم جواز الحجز على ما يلزم الانسان المدين من الثياب والفراش والغذاء فإنه لم يفعل ذلك في الحالة التي نحن بصددها . ونتيجة لذلك اتجه البعض إلى القول بأن المقصود بالأسرة في الحالة التي نصت عليها المادة ٣٠٦-٢ هم أقارب المدين الذين يلتزم قانوناً بالاتفاق عليهم. بينما يرى البعض الأخر أن العبرة في تحديد الأسرة تكون بالإقامة الفعلية للأقارب مع المدين ولو لم يكن هذا الأخير ملزماً قانوناً بالاتفاق عليهم بذلك بشرط أن تكون إقامة هؤلاء الأقارب مع المدين الذين يعولهم إقامة دائمة .

والمنع من الحجز يقتصر على إناث الماشية دون ذكورها . وعلة ذلك أن الماشية تدر لبناً يقتات به المدين أو بثمنه كما أنها تعينه في عمله، فإذا كانت إناث الماشية لا تدر لبناً أو تدر لبناً لا ينتفع به المدين ، فإنه يجوز الحجز عليها لأنه لا يمكن اعتبارها في هذه الحالة لازمة لانتفاع المدين وأسرته . ويجب لانتفاع المدين بالماشية أن تكون في حيازته فإذا كانت في حيازة الغير كأن تكون مؤجرة له فإن هذا الغير هو الذي ينتفع بلبنها ومن قم يجوز الحجز عليها .

ولا يشمل المنع من الحجز كل إناث الماشية بل يقتصر على ما يلزم الانسان المدين وأسرته في معيشتهم وإذا ثار نزاع حول القدر اللازم من الماشية فإن قاضي التنفيذ يفصل في هذه المنازعة وتكون له السلطة التقديرية في تقدير اللزوم حسب ظروف كل حالة على حدة .

ولا يقتصر المنع على إناث الماشية وإنما يشمل ما يلزم لغذائها لمدة شهر من علف وغيره ، وعلة ذلك أنه لا معنى للإبقاء على الحيوان رعاية للمدين إذا لم يسمح له بالإبقاء على ما يلزم لغذائه لمدة شهر من علف وغيره ، فإن لم يوجد غذاء ووجد لدى المدين نقود ترك منها ما يعادل ثمن ما يكفى للغذاء لمدة شهر .

والمنع من الحجز على إناث الماشية ليس مطلقاً فمن الديون التي يجوز الحجز على إناث الماشية استيفاء لها ديون النفقة مقررة بحكم قضائي .

٥- عدم جواز الحجز علي أجور العمال الخاضعون لأحكام قانون العمل وغيرهم من غير موظفي الدولة :

استكمالا لمنظومة حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقة في الحياة الكريمة بصفة خاصة فقد تدخل المشرع لتأمين العمال الخاضعون لأحكام قانون العمل وغيرهم من غير موظفي الدولة على ما يصرف لهم للإنفاق منه على حاجات المعيشة الضرورية . وصنف المشرع هؤلاء العاملين إلى طائفتين أساسيتين هما العمال الخاضعون لقانون العمل . والعمال غير الخاضعين لهذا القانون وليسوا من موظفي الدولة .

ففيما يتعلق بالعمال الخاضعين لقانون العمل فإن المادة ٤٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " ...لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين إلا في حدود ٢٥٪ من هذا الأجر . ويجوز رفع نسبة الخصم إلى ٥٠٪ في حالة دين النفقة وعند التزاحم ، يقدم دين النفقة ولا يجوز الحجز على المبالغ الأخرى المستحقة للعامل بخلاف الأجر كمكافأة مدة الخدمة .

والعبرة في تحديد القدر الجائز الحجز عليه من أجر العامل هي بالأجر الفعلي الذي يستحقه العامل لا بالأجر المسمى في العقد والذي قد ينقص عنه الأجر الفعلي بسبب غياب العامل أو مرضه أو قد يزيد عليه الأجر الفعلي بسبب الأعمال الإضافية . فإذا حدث اقتطاع جزء من أجر العامل للوفاء بما اقترضه من صاحب العمل فإن القدر الجائز الحجز عليه يجب أن يكون منسوباً إلى ما يبقى من الأجر الفعلي بعد طرح المبالغ المقتطعة.

أما فيما يتعلق بالعامل من غير موظفي الحكومة ومن في حكمهم أو من العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل فإن الحجز على راتبه يخضع لأحكام المادة ٣٠٩ مرافعات . وبناء على ذلك فإن حكم هذه المادة يجري تطبيقه على خدم المنازل ومن في حكمهم والعمال المشتغلين في الزراعة والعمال الذين يعملون في أعمال عرضية مؤقتة وغيرهم من الذين لا يعتبرون موظفين في الحكومة أو في هيئاتها وأولئك الذين لا ينطبق عليهم قانون العمل . وطبقاً لهذا النص لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات.

وعدم جواز الحجز في هذه الحالة ليس مطلقاً ، فيجوز الحجز على ربع الأجور والمرتبات واستيفاء لأي دين . فإذا كان العامل مديناً بعدة ديون منها دين نفقة مقررة فإن نصف القدر الجائز الحجز عليه يخصص للوفاء بدين النفقة .

٦- **عدم جواز الحجز على المبالغ المخصصة لنفقة المدين** :

رغبة ايضا من المشرع في حماية حق المدين بوصفه انسانا في الحياة الكريمة كحق من حقوق الانسان فقد منع الحجز على الاموال الصادر بها حكم قضئي والمخصصة كنفقة للمدين، فقد نصت المادة ٣٠٧ مرافعات على أنه لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة .

ويشترط لتطبيق هذا النص أن تكون النفقة قد تقررت بمقتضى حكم قضائي فلا يسرى المنع إذا كانت قد تقررت بمقتضى اتفاق ولو تضمنه عقد رسمي . ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكم الصادر بالنفقة يجب أن يؤخذ

بمفهومه الواسع ، فينصرف إلى كل قرار يصدره القاضي بالنفقة سواء استناداً إلى سلطته القضائية الموضوعية أو الوقتية أو الولائية.

ويقصد بالنفقة المقررة هي ما يكون المدين ملتزماً بها قانوناً كنفقة الأقارب والأزواج . أما النفقة المؤقتة فيقصد بها المبالغ التي يتم الحكم بها مؤقتاً بهدف النفقة إلى حيث الفصل موضوعياً في دعوى معينة مثال ما يحكم به القضاء مؤقتاً للمدعي كنفقة إلى حين الفصل في دعوى حساب أو في دعوى تعويض.

ويثور التساؤل حول إمكانية الحجز أو عدم جواز الحجز على مبلغ التعويض الذي يحكم به للمدين عن ضرر أصابه ؟

للإجابة على هذا التساؤل . يجب النظر إلى الأساس الذي بني عليه الحكم بالتعويضات ، هل أخذ في اعتباره احتياجات المدين وحالته المادية أم أغفل هذه الاعتبارات ، فإذا كان الحكم قد قضى للمدعي في دعوى التعويض المرفوعة بمبلغ يصرف له مؤقتاً نظراً لفقره واحتياجه حتى تمام الفصل في الدعوى وتقدير التعويض على وجه حاسم اعتبر هذا التعويض بمثابة نفقة مؤقتة تم منحها للدائن تحت حساب المستحق له ولا يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة ٣٠٧ مرافعات . ويأخذ نفس الحكم التعويض ما يحكم به القضاء للمصاب في حادث عن الضرر الذي أصابه لتغطية نفقات معيشته وعلاجه وكذلك مبلغ التأمين ضد الوفاة الذي يعطى للمستفيدين عند تحقيق الوفاة لأن هذا المبلغ يعتبر بمثابة ضمان لنفقتهم بعد وفاة عائلهم.

وعدم جواز الحجز في هذه الحالة ليس مطلقاً بل يجوز الحجز على المبالغ المخصصة للنفقة في حدود الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

٦- عدم جواز الحجز على المبالغ المحكوم بتخصيصها لغرض معين :

وفقاً لنص المادة ٣٠٧ لا يجوز الحجز على المبالغ المحكوم بتخصيصها للصرف منها في غرض معين . وحتى يتم إعمال هذا المنع يجب أن يتم تخصيص مبلغ أو مبالغ محددة للصرف منها في أغراض معينة ، كالمبالغ التي يتم تخصيصها لتجهيز البنت أو لمهر الابن أو وللصرف منها على نفقات التعليم أو العلاج وكذلك المبالغ المودعة خزانة المحكمة على ذمة الخبير أو الشاهد . فضلاً عن ذلك فإن يجب أن يتم تخصيص المبالغ بمقتضى حكم قضائي . فإذا ما تم التخصيص على النحو السابق فإن المبالغ المخصصة لا يجوز الحجز عليها سواء بطريق حجز المنقول أو بطريقة حجز ما للمدين لدى الغير.

وعدم جواز الحجز ليس مطلقاً فيجوز توقيع الحجز في حدود ربع هذه المبالغ اقتضاء لدين نفقة مقررة (مادة ٣٠٧) .

٧- **عدم جواز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة** :

تعد الزراعة مصدراً حيوياً من مصادر الاقتصاد المصري ونظراً لأهميتها ورغبة في حماية صغار الزراع فقد أصدر المشرع أول قانون في مصر وهو القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ لمنع الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة . وكان لا يستفيد من عدم جواز الحجز طبقاً لهذا القانون إلا المزارع الذي يمتلك خمسة أفدنة فأقل فإذا كان يملك أكثر من ذلك جاز الحجز على الأرض بأكملها . وقد فتح هذا القانون أبواب التحايل على نصوصه إذ كان الدائنون يغرون المزارعين على زيادة ملكيتهم عن خمسة أفدنة ولو عن طريق منحهم قروضاً وذلك حتى تتجاوز الملكية حد المنع من الحجز فإذا امتنع

المدين عن الوفاء بديونه استطاع الدائن توقيع الحجز على كل ما يمتلكه ويجرده منه.

وقد أدى هذا القانون إلى الأضرار بكثير من الزراع فلم يكن يحقق حماية حقيقية للمزارع الذي يملك أكثر من خمسة أفدنة . وقد تنبه المشرع لذلك وأدخل عدة تعديلات على هذا القانون لتلافى عيوبه انتهت بصدور القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ الذي يطلق عليه " قانون عدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود خمسة أفدنة " . وقد حرص المشرع بمقتضى هذا القانون على تحديد قدر معين من الملكية الزراعية يحتفظ به المزارع لا يجوز الحجز عليه وهذا القدر هو خمسة أفدنة. ورأي المشرع ان هذا القدر يكفل حق المين في الحياة الكريمة هو وأسرته.

و يشترط لعدم جواز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة أن يكون المدين مزارعاً حتى يستفاد من عدم جواز الحجز على أرضه الزراعية .ويعتبر مزارعاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من كانت الزراعة مورد رزقه الرئيسي أو حرفته الأصلية . فلا يشترط أن يكون خبيراً بالزراعة.

ولا يلزم لاعتبار المدين مزارعاً أن يباشر زراعة الأرض بنفسه بل يكفى أن تكون الزراعة هي مورد رزقه الأساسي ولا يباشر الزراعة بنفسه بل بواسطة غيره . ولذلك يعتبر مزارعاً القاصر الذي لا يستطيع مباشرة الزراعة بنفسه وكذلك الرجل المسن والمصاب بمرض أو عاهة تحول دون استغلاله لها بنفسه.

ولا يلزم كذلك أن تكون الزراعة هي مورد الرزق الوحيد للمدين وإنما من الممكن أن تكون للمدين مهنة أخرى لكنها تعتبر ثانوية بالنسبة لمهنة

الزراعة . فالمعول عليه عند تعدد الحرف هو تحديد الحرفة الرئيسية للمدين والتي تشكل المصدر الأساسي لمعيشته هو واسرته ومعاملته على هذا الاعتبار . فإذا كان المدين يباشر التجارة بالإضافة لقيامه بزراعة قدر من الأرض الزراعية فإن الفيصل في استفادته من الحماية المقررة هو في تحديد أي من الحرفتين هي التي تعتبر حرفته الرئيسية التي يعتمد عليها أساساً في معيشته ، فإذا كانت الزراعة هي الحرفة الأساسية والتجارة هي الحرفة الثانوية فإنه يستفاد من المنع المنصوص عليه قانوناً . وعلى العكس فإنه لا يستفيد من هذا المنع ولو كان يقوم بزراعة بعض الأفدنة إذا كانت التجارة هي حرفته الأصلية.

ومن الراجح في الفقه أنه يمكن اعتبار المرأة المتزوجة زارعة إذا كان مورد رزقها الأساسي يأتي من الزراعة حتى ولو كان زوجها يقوم بمباشرة مهنة أخرى أو كانت تحصل على نفقة لها أو ولأولادها أو معاشاً أو مرتب ثابت.

وتحديد صفة المزارع يعد من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا وجه للنعي على قضائها طالما كان هذا القضاء مبنياً على أسباب كافية مبررة ومنتجة في الدعوى.

وإذا كان ثبوت صفة المزارع شرطاً لازماً لعدم جواز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة فإن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الوقت الذي يجب أن تتوفر فيه هذه الصفة ؟

كان القانون الملغي يشترط في مادته الأولى أن يكون المدين زارعاً وقت نشوء الدين . وهذا دفع رأي في الفقه إلى القول بضرورة الاحتفاظ بحكم هذه المادة فيشترط أن يكون المدين مزارعاً وقت نشوء الدين وذلك حماية للدائن

الذي يتعامل مع المدين وحتى يكون على بينة من أمره . فمن الواضح أن الدائن لن يقرض المدين بنفس السهولة إذا كان يعلم أن المدين مزارع ، فإذا لم يكن المدين مزارعاً وقت نشأة الدين وكان الدائن قد تعامل معه على أساس أنه ليس مزارعاً فإنه يكون من الظلم مفاجأة الدائن وقت التنفيذ بأن المدين قد اكتسب صفة المزارع.

بينما يذهب رأي أخر إلى القول بأن القانون القائم لم يورد هذا الشرط ضمن نصوصه وهذا يدل على إسقاط المشرع له وخاصة أن المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون قد صرحت بأن " العبرة هي بصفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع " وذلك يعني أن صفة المزارع يجب أن تكون متوافرة وقت ابتداء التنفيذ وليس وقت نشوء الدين ، وفى هذا تحقيق للغاية من القانون وهى حفظ الملكية الزراعية الصغيرة لمحترفي الزارعة وليس فيه غبن بالدائنين السابقين على تحقيق هذه الصفة إذ لاشك أن الاستدانة لا تمنع المدين من احتراف عمل أو مهنة دون أخرى كما لا تمنعه من بيع أرضه الزراعية.

فضلاً عن ذلك فإن اتجاه إرادة المشرع نحو الاعتداد بوقت التنفيذ يظهر بوضوح من نصوص القانون . فالمادة الأولى من القانون الحالي تشترط أن تكون الأرض مستغلة في الزراعة وقت التنفيذ كما يعتد القانون أيضاً بهذا الوقت في حساب قدر الملكية الذي ينطبق عليه المنع من الحجز.

وقد أخذت محكمة النقض بما يذهب إليه الرأي الثاني . وتطبيقاً لذلك قضت في حكم لها بأن : " نص المادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ يدل على أن العبرة في تمتع المدين بالحماية هي ثبوت صفة المزارع

له قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع وأن تدخل الأرض المراد التنفيذ عليها في الخمسة أفدنة الأخيرة التي يملكها وقت التنفيذ على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ذلك أن الهدف من النص هو الاحتفاظ للمزارع بخمسة أفدنة في جميع الأحوال ، وإذ أغفل المشرع النص على عدم جواز التمسك بهذا الحظر إذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو غير مزارع على نحو ما فعل في الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ ، فإن القول باشتراط أن يكون المدين مزارعاً وقت نشوء الدين يكون على غير سند من القانون ".:

كما يجب لعدم جواز الحجز على الخمسة أفدنة ان تكون الارض مستغلة فعلا في الزراعة وقت التنفيذ، ولم يحدد المشرع معنى الأراضي الزراعية التي لا يجوز الحجز عليها طبقاً للقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ . وتحديد ما يعتبر أرضاً زراعية وما لا يعتبر كذلك يعد من الأمور الدقيقة لوجود اتجاهين متضادين بالنسبة لمسألة التحديد .

يتمثل الاتجاه الأول في توسيع المدن والقرى على حساب الأراضي الزراعية وهذا يؤدي إلى استغلال الأراضي الزراعية لأغراض أخرى غير الزراعة وبالتالي إلى نزع الصفة الزراعية عنها .

أما الاتجاه الثاني فيتمثل في التوسع الزراعي باستصلاح الأراضي البور والأراضي الصحراوية مما يؤدي إلى أن تصبح الأرض غير الزراعية أرضاً زراعية.

ولما كان الهدف من قانون منع الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة هو حماية الشخص الذي يتحصل على دخله الرئيسي من الزراعة، فإنه يجب

تحديد معنى الأراضي الزراعية في ضوء هذا الهدف . وعلى ذلك فإن الأراضي الزراعية يقصد بها الأراضي المستغلة استغلالاً فعلياً في الزراعة . فإذا كانت الأرض من الأراضي البور أو الصحراوية التي لا تصلح للاستغلال الزراعي فلا تعد أرضاً زراعية ويجوز الحجز عليها حتى ولو كان مالها أن تصبح أرضاً زراعية لأن الفيصل في ذلك هو كون المدين يستمد رزقه الأساسي من الاستغلال الزراعي لأرضه.

ويجب لعدم جواز الحجز أن تكون الأرض مستغلة في الزراعة لحظة الشروع في التنفيذ حتى ولو لم تكن كذلك في أي وقت سابق . فإذا كانت الأراضي زراعية وقت نشوء الدين ثم زالت عنها هذه الصفة قبل التنفيذ فإنه يجوز الحجز عليها كذلك إذا كانت الأرض التي يملكها المدين غير مستغلة في الزراعة وقت نشوء الدين وقام المدين باستغلالها في الزراعة في أي وقت لاحق قبل الشروع في التنفيذ فإنه لا يجوز الحجز عليها فالعبرة دائماً بوقت التنفيذ وليس بوقت نشوء الدين وفي ذلك ترجيح لمصلحة المدين على الدائن.

ويشتمل عدم جواز الحجز على خمسة أفدنة مما يملكه المزارع فالمشرع يحظر الحجر على ما لم يزد على خمسة أفدنة . فإذا كان المزارع يملك خمسة أفدنة فأقل فلا يجوز الحجز على أي جزء منها ، أما إذا كان يملك أكثر من خمسة أفدنة فإنه يجوز الحجز على الزيادة وحدها ويحفظ للمدين خمسة أفدنة ويكون للدائن الحق في اختيار الأرض التي يباشر عليها التنفيذ وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين للتنفيذ عليها دون التزام بمراعاة ترتيب معين فيها ويجب على الدائن عدم إساءة استعماله لهذا الحق ،

فليس له أن يباشر إجراءات التنفيذ على نحو لا يبقى فيه للمدين إلا أجزاء متفرقة من الأرض يصعب استغلالها.

ولكن هل يجب أن تكون الأفدنة الخمسة مملوكة للمدين ملكية قانونية أم يكفي أن تكون مملوكة ملكية فعلية ولو كانت ثابتة بعقود غير مسجلة ؟.

يرى البعض أنه لا يشترط أن تكون ملكية المدين للأرض الزراعية ملكية قانونية فيدخل في حساب الأرض التي لا يجوز الحجز عليها الأرض التي يحوزها المدين أو الثابتة له بمقتضى عقود أو أحكام غير مسجلة فالمشترى بعقد غير مسجل له الحق في التملك والقول بعدم جواز الحجز على الأرض التي تستند إلى مثل هذه العقود يؤدي إلى فتح الباب أمام المدين للتحايل على القانون بعدم تسجيل العقد أو الحكم حتى يتفادى التنفيذ على الأرض، فضلاً عن ذلك فإن الملكية القانونية تتطلب اشتراط التسجيل وتعليق التنفيذ على الأرض على هذا التسجيل يؤدي إلى تعطيل حق الدائن في التنفيذ على مال مدينه.

بينما يرى البعض الآخر أنه لا يعتد إلا بالملكية القانونية . فيجب لعدم جواز الحجز أن تكون ملكية الأرض الزراعية ثابتة بعقود مسجلة وذلك لأن القانون المصري يجعل التسجيل شرطاً لنقل الملكية . والقول بأن اشتراط التسجيل يؤدى إلى تعطيل حق الدائن في التنفيذ على مال مدينه يمكن تفاديه عن طريق ممارسة المكنة التي يعترف بها القانون للدائنين باستعمال حقوق مدينهم بطريق الدعوى غير المباشرة . فيستطيع كل دائن رفع دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع باسمه ولحساب مدينه ثم يقوم بتسجيل الحكم الصادر فيه فتنتقل الملكية إلى مدينه وبالتالي يمكن التنفيذ عليها . فضلاً عن ذلك فإن

العقد غير المسجل لا يعطى للمشتري إلا حقاً شخصياً في مواجهة البائع وهذا الحق لا يمكن أن يكون محلاً للتنفيذ الجبري.

كما أنه لا يجوز الحجز على الآلات الزراعية والمواشي اللازمة لاستثمار الأرض غير الجائز التنفيذ عليها.

ويقصد بالآلات الزراعية الآلات اللازمة لخدمة الأرض الزراعية محل المنع سواء كانت ثابتة بالأرض كوابور مياه أو كانت غير ثابتة بها كآلة الري وآلة الحرث . ويقصد بالمواشي التي لا يشملها الحجز ما يكون لازماً منها لاستغلال الأراضي سواء كانت من إناثها أو ذكورها . وجدير بالملاحظة أن حق المدين في التمسك بعدم جواز الحجز على المواشي اللازمة لاستغلال الأفدنة الزراعية الخمسة لا يمنعه من التمسك بعدم جواز الحجز على إناث الماشية طبقاً لنص المادة ٣٠٦ مرافعات لاختلاف العلة في الحالتين.

ويشترط أن تكون الآلات الزراعية والمواشي لازمة ليس لاستثمار كل أراضى المدين وإنما لاستثمار الأفدنة الخمسة التي لا يجوز الحجز عليه وتقدير ما يلزم لاستغلال الأرض يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة . وتفريعاً على ذلك فإن يجوز الحجز على غير اللازم من هذه الأشياء.

ولا يجوز الحجز أيضا على مسكن المزارع وملحقاته ،ويقصد بمسكن المزارع المكان الذي يقيم فيه هو وعائلته . أما الملحقات فيقصد بها الأماكن المعدة لإيواء مواشيه وحفظ أدواته الزراعية وتخزين محاصيله سواء كانت ملحقة بالمسكن ذاته أو بعيدة عنه . ولا يشترط أن يكون المنزل واقعاً في أرض زراعية مملوكة للمدين . كما أنه لا عبرة بقيمته فالقانون يستهدف الإبقاء على منزل للمزارع يأوي إليه أياً كانت قيمته زهيدة أم مرتفعة . فإذا

كان المنزل الذي يملكه المزارع لا يسكنه بنفسه وإنما يؤجره للغير فإنه يجوز الحجز عليه.

وعدم جواز الحجز على مسكن المزارع وملحقاته لا يكون إلا بالقدر الكافي ، فإذا كان ما يمتلكه المدين من منازل معدة للسكن يتجاوز حاجته الفعلية فإنه يجوز التنفيذ على القدر الزائد . وتقدير القدر اللازم مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.

وجدير بالإشارة أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ أحدث مفارقة غير منطقية تتنافى مع العدالة . فقد منع الحجز على منزل المزارع الذي يملك أرضاً زراعية ، بينما رفض إسباغ هذه الحماية على المزارع الفقير الذي لا يملك أرضاً زراعية إذ يجوز في هذه الحالة الحجز على مسكنه ، ولذا يذهب البعض – وبحق – إلى ضرورة تعديل هذا النص ليشمل عدم جواز الحجز على منزل المزارع ولو كان لا يملك أرضاً زراعية لأنه أحق بحماية القانون من المزارع الذي يملك أرضاً زراعية.

والمنع من التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة ليس مطلقاً بل نسبيا. فيجوز الحجز عليها في حالات رأى المشرع فيها أحقية الدائنين بالرعاية من المدين المزارع .

ولهذا نص المشرع في المادة الثانية من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على أن عدم جواز الحجز لا يسرى على :أصحاب ديون النفقة المترتبة على الزوجية وأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن وما يكون مستحقاً من مهر .

فقد راعى المشرع بهذا الاستثناء الحاجة الملحة لأصحاب هذه الديون مما يتطلب ترجيح مصلحتهم على مصلحة المدين . ويقصد بالنفقة الواردة في هذا الاستثناء نفقة الزوجة أو الأبناء . أما نفقة الأقارب فإنها لا تدخل فيه وإنما تدخل في الاستثناء الخاص بأصحاب الديون الممتازة.

الخاتمة

بعد استعراض ماسبق عرضه في هذه الورقة يتبين لنا ان المشرع المصري كان حريصا على حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحماية حقه في الكرامة الانسانية وحقه في الحياة الكريمة عندما يكون محكوما عليه بأداء مالي معين بصفة خاصة، ووضع مجموعة من القواعد الاجرائية في مجال التنفيذ الجبري للأحكام لحماية هذه الحقوق ومن مظاهر تلك الحماية:

١- فيما يتعلق بالحق في الكرامة فقد منع المشرع التنفيذ الجبري على جسم الانسان إذا كان مدينا، فقد حل مال الانسان محل جسمه عند التنفيذ الجبري للاحكام

٢- وفي الحالات التي أجاز فيها المشرع تقييد حرية الانسان المحكوم عليه بحبسه لإجباره على تنفيذ الاحكام المدنية الصادرة ضده فقد كان ذلك في اضيق نطاق وبضوابط وشروط معينه، فلم يجيز المشرع حبس الانسان المدين لإجباره على تنفيذ الاحكام المدنية إلا إذا كان الحكم متعلقا بنفقة خاصة بالاحوال الشخصية

٣- وفيما يتعلق بحق الانسان في الحياة الكريمة فقد ضمن المشرع المصري حماية هذا الحق بمجوعة من القواعد في مجال التنفيذ الجبرى إذ منع الحجز على مال الانسان إذا كان مدينا ومن أمثلة ذلك :

- منع الحجز على مرتب الانسان إذا كان موظفا
- منع الحجز على أجر الانسان إذا كان عاملا

- منع الحجز على مايلزم الانسان وأفراد اسرته من فراش وثياب وغذا لمدة شهر
- منع الحجز على ما يلزم الانسان من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه .
- منع الحجز على الاموال الصادر بها حكم قضائي والمخصصة كنفقة للإنسان
- منع الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع الانسان المدين في معيشته وما يلزم لغذائها لمدة شهر :
- منع الحجز على المبالغ المحكوم بتخصيصها للانسان للصرف منها في غرض معين كالمبالغ المخصصة لعلاج أو أو تعليم ألخ....
- منع الحجز على الخمسة أفدنة الزراعية التي يملكها الانسان إذا كان مزارعا وكانت الزراعة مصدر رزقه الأساسي .
- منع الحجز على الآلات الزراعية والمواشي اللازمة لاستثمار الأرض غير الجائز التنفيذ عليها.
- منع الحجز على مسكن الانسان المزارع وملحقاته

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات